النظرية العامة للجريمة و العقوبة

السنة الثانية ليسانس
حقوق

الأستاذة وهراني إيمان

2024

قائمة المحتويات

I-الأهداف الخاصة بالمحور الثاني 5

II-نظرية الجريمة. 7

آ. مفهوم الجريمة.....7
1. تقسيمات الجريمة.....8
2. أهمية تصنيف الجريمة.....8

ب. تمرين.....9

پ. أركان الجريمة.....9
1. الركن الشرعي.....9
2. الركن المادي.....11
3. الركن المعنوي.....12

ت. تمرين.....12

ث. تمرين.....13

III-تمرين :اختبار الفصل الثاني 15

حل التمارين 17

قاموس 19

معنى المختصرات 21

قائمة المراجع 23

I الأهداف الخاصة بالمحور الثاني

ند الإنتهاء من هذا المحور سيكون الطالب ملما بأهداف المحور بناء على مستويات بلوم المعرفية

مستوى المعرفة و التذكر : في هذه المرحلة يسترجعون المعلومات من الذاكرة (المكتسبات القبلية) حيث يصف الطالب مفهوم القانون الجنائي ، و يتم إعطاء الطالب أسئلة أحادية الإختيار و يطلب منها الإجابة عليها ، حيث يكون قادرين على استعادة معلوماته حول المفاهيم التي تم دراستها في المحور السابق .

مستوى الإستيعاب والإدراك و الفهم : يقوم الطالب بمناقشة المفاهيم الأساسية التي تسمح لهم معرفة أهم أهداف الدرس أي مفهوم الجريمة و العناصر المكونة لها ، بالإضافة إلى إعطاءه مجموعة من الأمثلة عند الإنتهاء من هذا الدرس ، و هنا نعطي للطالب ثنائية الإختيار.

مستوى التطبيق : يفسر الطالب هنا على تقسيمات الجريمة و ما يترتب عليها من آثار من حيث العقوبة و أحكام المحاولة و التقادم و الإشتراك .و في نفس الوقت يقوم الطالب بإعداد نموذج محدد للدرس ، مع إعطاءه نص ذو فراغات و يقوم بملئها .

مستوى التحليل : يحاول الطالب تحليل أركان الجريمة بصفة عامة و مدى تمتع كل جريمة بأركانها الخاصة و تمييزها على جريمةأخرى . مع إعطاءه تمرين إجابة قصيرة .

مستوى التركيب : هنا الطالب يستطيع أن يصنف معرفته النظرية العامة للجريمة و الربط فيما بين الأفكار بخصوص القسم الموضوعي للجريمة مع امتحانه بإجابة قصيرة .

مستوى التقويم : إجراء إختبار نهائي لمعارف الطالب ومعرفة مدى قدرته على التحكم في الموضوع ، من حيث الجدل و النقد و التأيد و المعارضة .

II نظرية الجريمة.

مفهوم الجريمة 7
تمرين 9
أركان الجريمة. 9
تمرين 12
تمرين 13

تمهيدا لدراسة الأركان العامة للجريمة باعتبارها مضمون ق.ج ينبغي التعريف بالجريمة بتوضيح مفهومها و مختلف أنواعها.

آ. مفهوم الجريمة

الجريمة بمدلولها القانوني العام كل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون بمختلف فروعه المعمول بها .أما في القانون الجنائي فلم تنص أغلب التشريعات الجنائية على تعريف الجريمة بما فيها المشرع الجزائري ، على اعتبار أن التعريف مهمة الفقه لا المشرع ، و كذا إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يقتضي بالضرورة لأن تعرف كل جريمة بجميع عناصرها ما يتطلب أن يكون لكل جريمة نص خاص بها.

فقد عرفت الجريمة فقها بكونها : " نشاط غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا ، و يأتيه شخص عن عمد أو إهمال ".

أو هي "سلوك إيجابي أو سلبي و يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها ق. ج. " (3)[3][3][3][3]

و نستخلص من هذا التعريف العناصر التالية للجريمة :

- تفترض الجريمة ارتكاب سلوك أجرامي في صورة فعل أو امتناع ، يمثل هذا السلوك الجانب المادي للجريمة .
- أن يكون هذا السلوك مجرما بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني مجرم لذلك.
- أن يكون سلوكا صادرا عن إنسان بإرادة جنائية واعية .
- أن يكون السلوك المجرم مقرر له جزاء جنائيا عقوبة أو تدبير أمن في ق .ع أو القوانين المكملة له .

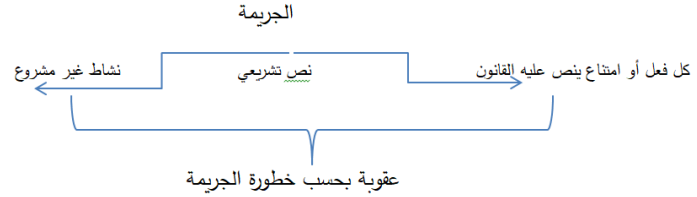

مخطط تعريف الجريمة

1. تقسيمات الجريمة.

و بالاستناد إلى أحكام نص المادة 27 من ق. ع$\frac{44}{55}$ ، نجد أن الجريمة تقسم بحسب درجة الخطورة إلى ثلاث تقسيمات ، و يتم التمييز بينها على العقوبات المقررة لكل وصف جزائي تحمله الجريمة ، و المنصوص عليها في نص المادتين05 و 05 مكرر من القانون المشار إليه أعلاه. و هي كالتالي :

ا) الجناية

التي تعد أخطر الجرائم التي أقرّ لها المشرع الجزائري عقوبات شديدة و هي على النحو الموالي : عقوبة الإعدام ، عقوبة السجن المؤبد ، السجن المؤقت لفترة تتراوح من 05 إلى 30 سنة بالإضافة إلى الغرامة المالية في حالة الحكم بالسجن المؤقت.

1الجنحة

و هي الجريمة التي أقر لها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 05 من ق.ع عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين و لا تزيد عن 05 سنوات و كذا غرامة مالية لا تتجاوز 20.000 دينار جزائري .

1المخالفة

حيث أقر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس لمدة يوم واحد إلى شهرين ، أو غرامة مالية من 2000 دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري .

2. أهمية تصنيف الجريمة.

وتظهر أهمية التصنيف القانوني الثلاثي للجريمة من خلال :

ا) من حيث الأحكام ذات الصلة بالشروع

بالرجوع إلى نص المادة 30 و 31 من ق.ع نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في مادة الجنايات كأنها جريمة تامة ، في حين لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا بموجب نص قانوني خاص ، ولا عقاب على الشروع في مادة المخالفات .

1من حيث الأحكام المتعلقة بالاشتراك

فنجد أنه و تبعا لنص المادة 44 من ق.ع قد عاقب الشريك في حالة إشتراكه مع الفاعل الأصلي بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ، و لا يعاقبه في حالة إشتراكه في إرتكاب المخالفة .

1من حيث أحكام العود.

يعرف العود بصفة عامة على أنه " حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم سابق في الجريمة ، و ارتكابه بعد ذلك جريمة أخرى وفق الشروط المحددة في القانون ." و قد نظمّ المشرع الجزائري العود في المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر10 من ق. ع ، كما أشار إليه كذلك في المادتين 57 و 59 من ق .ع و جعل من توافر هذه الحالة ظرفا مشددا في مواجهة جميع أنواع الجرائم . و عليه يعد عائدا في مواد الجنايات من يعيد ارتكاب الجناية نفسها في أي وقت بعد إدانته عن الجناية الأولى ، أما في مواد الجنح فيعتبر عائدا من يعيد ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها خلال 05 سنوات اللاحقة على إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه في الجنحة الأولى ، و يعتبر عائدا في مادة المخالفات من يعيد ارتكاب المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم النهائي عن المخالفة الأولى.

1من حيث السريان المكاني للقانون الجنائي.

لا يقتصر نطاق سريان ق . ع على الجرائم التي تقع على إقليم الدولة فقط و إنما يمتد نطاق تطبيقه إلى كل الجرائم التي تقع خارج الإقليم الجزائري ، لأن عدم امتداده إلى خارج الإقليم يجد منه بعض الجناة ثغرة للإفلات من العقاب و عدم محاسبتهم. لذلك لجأت الدول إلى توسعة نطاق تطبيق ق . ع لكي يمتد إلى خارج إقليمها إستثناءا . و هذا وفق ثلاثة مبادئ و التي تعرف بالمبادئ الإحتياطية المتمثلة في مبدأ العينية المنصوص عليه في المادة 588 من ق. إ .ج و مبدأ العالمية و مبدأ الشخصية . فطبقا لمبدأ الشخصية في سريان أحكام ق .ع تخضع الجنح المرتكبة في الخارج لإزدواجية التجريم أي تخضع لأحكام التجريم المنصوص عليها في ق .ع . و كذا قانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ، دون اشتراط ذلك في الجناية طبقا لنص المواد 582 و 583 من ق .إ ج.

1من حيث أحكام تقادم العقوبة.

طبقا لأحكام نصوص المواد 613 ، 614 ، 615 من ق .إ .ج$\frac{4}{5}$ تتقادم العقوبة في مواد الجنايات بمضي 20 سنة و في مواد الجنح بمضي 05 سنوات ، في حين تتقادم العقوبة في مواد المخالفات بمرور سنتين .

ب. تمرين

[17 ص 1 حل رقم]

هل يعاقب الشروع في مادة الجنايات و لايعاقب عليه في مادة الجنح ؟

☐	نعم يعاقب عليه في مادة الجنايات ولا يعاقب عليه في الجنح
☐	يعاقب عليه في مادة الجنايات و يعاقب عليه في مادة الجنح و لكن عندما ينص عليه في القانون . طبقا للمادة 30 من ق.ع

پ. أركان الجريمة.

تعتبر الجريمة عموما واقعة كاملة العناصر متناسقة الأعضاء يترتب على وقوعها عدوان على المصالح الأساسية في المجتمع، و عند دراستها لابد من النظر إليها كوحدة واحدة لا كمجموعة من الأجزاء ثم تحليل جميع جزيئتها و لذلك فإن للجريمة مظهران مظهر قانوني يتحدد بالصور التي ينص عليها القانون و تسمى بالنموذج القانوني و مظهر واقعي لا يدخل في نطاق التجريم ما لم يتطابق مع المظهر القانوني للجريمة . و عليه للجريمة ثلاثة أركان عامة لا يمكن تصور قيامها بدون اجتماع كل هده الأركان الثلاثة التي هي : الركن القانوني أو الشرعي ، الركن المادي ، و الركن المعنوي .

1. الركن الشرعي

بادئ ذي بدء ، يقصد بمبدأ الشرعية أنه لا يجوز تجريم فعل لا ينص القانون صراحة على تجريمه كما لا يجوز توقيع على الجاني خلاف تلك الصورة المقررة قانونا . بمعنى آخر أن نص التجريم يصبح أمر ضروري لقيام الجريمة بانتفائه تنتفي هذه الأخيرة و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من ق.ع. بأنه : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ."

و لهذا تعتبر قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات من أهم الضمانات المقررة للحرية الفردية، كما أنها تعتبر ضمانة هامة للحد من التفنن بإنزال العقوبات بالمحكوم دون حسيب أو رقيب . (4)[4]

و يقوم الركن الشرعي على عنصرين هامين هما :

فرنسية

ا) خضوع الفعل لنص التجريم

يجب أن يكون عنصر التجريم منحصرا في نطاق النصوص القانونية المكتوبة أي يجب أن يكون التجريم و العقاب بنص جنائي مكتوب ، غير أنه لا يكفي وجود نص يجرم الفعل و يعاقب عليه ، بل لابد أن يكون هذا النص ساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة، و أن يطبق على مكان حدوثه و على شخص مقترفه .

فقانون العقوبات ليس أبدي فهو يتغير و يتبدل تماشيا مع متطلبات المجتمع ، و ذلك بتدخل المشرع بتعديله أو إلغائه لأن الظاهرة الإجرامية تعرف التطور .لذلك فإن ق. ع يسري تطبيقه من حيث الزمان بعد نشره في الجريدة الرسمية ، فقانون العقوبات يسري بأثر فوري و مباشر أي عدم تطبيقه على الماضي و هو ما يعرف بمبدأ "عدم رجعية قانون العقوبات " إلا أن القانون يسري بأثر رجعي أي تطبيق القانون الجديد على الماضي و تطبيقه على الوقائع قبل نفاذه و هذا هو الإستثناء .

فقاعدة عدم رجعية النص الجنائي إلى الماضي ليست مطلقة فالمشرع استثنى منها مصلحة المتهم في تطبيق النص بأثر رجعي ، فإذا كان المتهم قد ارتكب جريمة في ظل قانون قديم و جاء قانون جديد ورفع الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة فأي عقوبة تطبق عليه ؟.

ان القاضي الجنائي يجب عليه أن يختار من بين القوانين فإذا كان أحد القانونين يخفف العقاب على المتهم أو ينزل بدرجة الجريمة فعليه تطبيقه أي بمعنى للقاضي سلطة اختيار القانون الأصلح للمتهم ، و لكي يرجع القاضي لتطبيق هذا الإجراء لا بد من توافر شرطين :

- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم .
- أن يكون القانون الجديد صادر قبل الحكم النهائي على المتهم .

ان القاعدة العامة تقضي أن قانون العقوبات يطبق على كامل إقليم الجمهورية بحسب ما جاء به نص المادة 12 من الدستور الجزائري " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي و على مياهها ..." و تنص المادة 03 من ق ع " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ." و هذا ما يعرف بمبدأ الإقليمية أي أن قانون العقوبات يطبق على من يرتكب الجريمة بالجزائر مهما كانت جنسيته ومركزه ، إلا أن هناك أشخاص لا يطبق عليهم و هم رئيس الدولة ، رؤساء الدول الأجنبية ، السلك السياسي الأجنبي ، السلك القنصلي ، القوات المسلحة الأجنبية.

سبقت الإشارة أن المادة 03 من ق. ع تنص على تطبيق ق. ع الجزائري على جرائم ترتكب في الخارج طبقا للمواد 582« إلى 589 »من ق. إ .ج ما يعرف عنها بالمبادئ الاحتياطية المشارة إليها سابقا .

1عدم خضوع الفعل لنص التجريم

إن توافر سبب لتبرير الإباحة يخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم و يعيدها ثانية إلى دائرة الإباحة . على أن غالبية الفقه ترى أن أسباب الإباحة قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله و لذا فهي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتعطل مفعوله إذ تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة و قد أوردها المشرع تحت عنوان الأفعال المبررة في المادتين 39 و 40 من ق. ع. و تتلخص في كل ماأمر به القانون و أذن به القانون و الدفاع الشرعي .

و ما تجدر الإشارة إليه ، بوجود اختلاف بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية الجزائية (الجنون ، صغر السن ، الإكراه المادي و المعنوي) و هو ما سوف نوضحه في الجدول التالي

أسباب الإباحة	موانع المسؤولية الجزائية
ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالركن الشرعي للفعل المجرم.	تتعلق بالركن المعنوي و ذات طبيعة شخصية فقط يتمتع بها من لديه مانع المسؤولية المتمثل في فقدان الإرادة و الإدراك.
هي أسباب موضوعية تخرج عن حدود الشخص و تتعلق بذات الفعل فترفع عنه الصفة الجرمية و تقلبه إلى عمل مشروع و مباح. و تمنع بالنتيجة العقاب عن كل من قام بالفعل أو شارك فيه.	هي تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز و الإختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية ، تحول فقط دون تطبيق نص التجريم ولا تمحو الفعل و لا تمنعه من ترتيب نتائج أخرى .
تمنع من توفير تدابير من تدابير الأمن على من أعفي من العقاب	لا تمنع من توقيع تدابير الأمن على من أعفي من العقاب
يتعدى أثرها إلى كل من ساهم في ارتكاب الجريمة فاعلا كان أم	لا تتعدى إلى غير من يتصف بها و لا يستفيد إلا من توفرت فيه .

شريكا .	
تعفي من قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي سببتها الجريمة .	لا تعفي من قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي سببتها الجريمة.

2. الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة " كل فعل أو امتناع عن فعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة و يكتمل جسمها و لا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء ". و عليه يتكون الركن المادي من عناصر تتحدد في السلوك الإجرامي ، النتيجة الجرمية ، و العلاقة السببية .

ا) السلوك الإجرامي

من المعلوم أن المقصود بالنشاط هو السلوك الإجرامي و النشاط إما أن يكون بعمل إيجابي و قد يكون بفعل سلبي كالإمتناع . فالنشاط الإيجابي المجرم هو ذلك السلوك الخارجي الذي يتم بحركة عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بها ، و هذه الحركة العضوية أو العضلية يجب أن تكون إرادية أي أن الشخص حين قيامه بالفعل كان له السيطرة التامة على كامل أعضائه كاستعمال أصبعه في الضغط على زناد البندقية أو استعمال يده في أخذ مال الغير في جريمة السرقة و بالتالي يستبعد كل حركة غير إرادية كمن يصاب بإغماء و يسقط على طفل و يصيبه ففي هذه الحالة لا يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة لأنه لم تكن له إرادة حرة وواعية في توجيه سلوكه . أما السلوك الإجرامي السلبي فعرف على أنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي متى كان هناك واجب قانوني و من صور الإمتناع السلبي الإمتناع عن تسديد النفقة المنصوص و المعاقب عليه في المادة 331 من ق.ع و امتناع القاضي عن الفصل في القضايا المعروضة عليه طبقا لنص المادة 136 من ق ع و امتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 97 من ق. إ ج

ب) النتيجة الجرمية

و يقصد بها ذلك التغيير الذي يحدثه النشاط الإجرامي على نحو لم يكن موجودا قبل ممارسة الفعل المجرم ، و هذا هو المعنى المادي للنتيجة الجرمية ، و تبعا للمدلول المادي للنتيجة تنقسم الجرائم إلى جرائم مادية و جرائم شكلية ، أما فيما يخص الجرائم المادية فهي الجرائم التي يستلزم القانون في أكثر الجرائم أن ترتب نتيجة إجرامية معينة ناشئة عن سلوك المجرم كالقتل و هو إزهاق روح إنسان على قيد الحياة الذي لا يتصور وقوعه إلا إذا حصلت الوفاة كنتيجة له و هي نتيجة ضارة . أما الجرائم الشكلية فلا يعتد فيها حصول نتيجة إجرامية بحيث أن المشرع الجنائي يجرم و يعاقب عليها و إن لم ينجم عنها أي نتيجة إجرامية كحمل السلاح بدون رخصة و جريمة الإمتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة تخل بالأمن العام و جريمة الإمتناع عن الشهادة. أما المعنى القانوني فيعني الإعتداء على حق يحميه القانون و يحيطه بالرعاية الجزائية ، وعليه تنقسم إلى جرائم ضرر حيث يشترط القانون للمعاقبة عليها حصول نتيجة جرمية معينة أو احتمال حصولها كالمحاولة وإلى جرائم خطر فهي سلوكات إجرامية لا يشترط القانون في تجريمه إياها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة ما يكثر تطبيقها في مجال الجرائم الاقتصادية[11] لما لها من تأثير سلبي على المصلحة الاقتصادية العامة ، وعلى هذا الأساس فإن المشرع كثيرا ما يتدخل ابتغاء الوقاية ليضفي الوصف الجرمي على أفعال تتم عن خطورة .(5)[5]

تبيض الأموال

1العلاقة السببية

يشترط لقيام الركن المادي في أي جريمة أن يكون الفعل أو الإمتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة الجرمية و هو ما يطلق عليه علاقة أو رابطة سببية . فإذا انقطعت علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الجرمية أو كانت منفصلة 1عنها فإنه لا يمكن القول بقيام مسؤولية مرتكب الفعل لانعدام علاقة سببية بين الفعل و النتيجة.

3. الركن المعنوي

لا يكفي قيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه أي ارتكاب فعلا من الأفعال التي يعاقب عليها ق. ع ، فلابد لقيام المسؤولية الجزائية لهذا الجاني توافر الركن المعنوي ينم عن اتجاه إرادته إلى ارتكاب سلوك إجرامي مع علمه بـأن هذا الفعل يعاقب عليه القانون .و عليه تنقسم الجرائم بناءا على الركن المعنوي إلى :

ا) جرائم عمدية

و التي يشترط فيها القانون توافر القصد الجنائي على أنه انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون ، مع وعي (العلم) بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة ، كما يعرف على أنه " العلم بعناصر الجريمة و إرادة إرتكابها " و عن المشرع الجزائري فإنه لم يعرف القصد الجنائي ، بل اكتفى على عبارة " العمد " للدلالة على وجود القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجزائية مثل ما ورد في نص المادة 254 من ق .ع " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا " ، و في نص المادة 264 منه كذلك " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه " ... و من التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص العناصر التي يقوم القصد الجنائي و هما العلم و الإرادة. (6)[6][6][6]

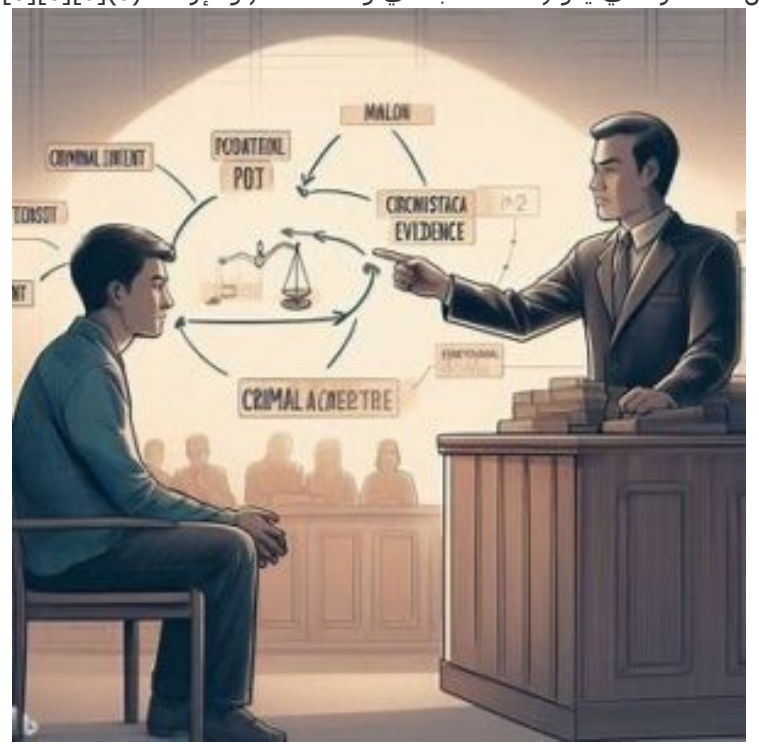

توافر القصد الجنائي

1جرائم غير عمدية

و هي التي يتحقق ركنها المعنوي نتيجة خطأ غير عمدي بتوافر فقط بسلوك خاطئ يأتيه الفاعل عن إرادة و لكن دون استهداف للنتيجة التي قد تترتب عن هذا السلوك ، و الذي تتجلى صوره في الإهمال ، الرعونة ، عدم الإحتياط ، عدم مراعاة الأنظمة القانونية و اللوائح . وهذا حسب ما نصت عليه المادة 288 من ق. ع .

ت. تمرين

[17 ص 2 حل رقم]

هل الجريمة الشكلية هي الجريمة المادية ؟

○	نعم الجريمة الشكلية هي الجريمة المادية لكونهما يتطلبان تحقيق ضرر حتى تقوم المسؤولية الجزائية .
○	لا تعد الجريمة الشكلية هي الجريمة المادية كون هذه الأخيرة تتطلب تحقيق نتيجة أي ضرر على عكس الجريمة الشكلية أي تسمى بجرائم الخطر أي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي كالجرائم الاقتصادية .

ث. تمرين

[17 ص 3 حل رقم]

الركن المادي للجريمة هو

☐	الأفعال الضارة
☐	السلوك الإجرامي إما أن يكون سلبيا أو إيجابيا

III تمرين :اختبار الفصل الثاني

[17 ص 4 حل رقم]

تمرين

ينقسم القانون الجنائي إلى قسم واحد

○	ينقسم القانون الجنائي إلى قسم واحد
○	ينقسم ق. ج إلى قسمين هما القانون الجنائي الموضوعي و يُسمى قانون العقوبات و القانون الجنائي الشكلي و يُسمى ق. إ. ج . و من ثمّ فالقانون الجنائي أي" قانون العقوبات هو مجموع القواعد القانونية الخاصة التي تنظم الجريمة و العقوبة و تدابير الأمن ، حسب المبادئ العامة المطبقة على كل الجرائم و من حيثُ الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة

تمرين

تتكون أركان الجريمة من

☐	ركن مادي و ركن معنوي
☐	من ركن شرعي و مادي و معنوي

تمرين

- .. التي تعد أخطر الجرائم التي أقرّ لها المشرع الجزائري عقوبات شديدة و هي على النحو الموالي : عقوبة الإعدام ، السجن المؤبد، السجن المؤقت . سمة .بالإضافة إلى ا في حالة الحكم بالسجن المؤقت.
- : و هي الجريمة التي أقر لها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 05 من ق.ع عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين و لا تزيد عن ..05 سنوات و كذا غرامة مالية لا تتجاوز. دينار جزائري .
- المخالفة : حيث أقر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس لمدة لى شهرين ، أو غرامة مالية من دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري .

تمرين

لا تختلف جريمة النصب والأحتيال عن جريمة خيانة الأمانة ؟

تمرين

هل يتحقق الركن المادي بمجرد توفر السلوك الإجرامي ؟

حل التمارين

> 1 (ص 9)

- [ ] نعم يعاقب عليه في مادة الجنايات ولا يعاقب عليه في الجنح
- [x] يعاقب عليه في مادة الجنايات و يعاقب عليه في مادة الجنح و لكن عندما ينص عليه في القانون . طبقا للمادة 30 من ق.ع

> 2 (ص 13)

- ○ نعم الجريمة الشكلية هي الجريمة المادية لكونهما يتطلبان تحقيق ضرر حتى تقوم المسؤولية الجزائية .
- ○ لا تعد الجريمة الشكلية هي الجريمة المادية كون هذه الأخيرة تتطلب تحقيق نتيجة أي ضرر على عكس الجريمة الشكلية أي تسمى بجرائم الخطر أي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي كالجرائم الاقتصادية .

> 3 (ص 13)

- [ ] الأفعال الضارة
- [x] السلوك الإجرامي إما أن يكون سلبيا أو إيجابيا

> 4 (ص 15)

تمرين

- ○ ينقسم القانون الجنائي إلى قسم واحد
- ◉ ينقسم ق. ج إلى قسمين هما القانون الجنائي الموضوعي و يُسمى قانون العقوبات و القانون الجنائي الشكلي و يُسمى ق. إ. ج . و من ثمّ فالقانون الجنائي أي" قانون العقوبات هو مجموع القواعد القانونية الخاصة التي تنظم الجريمة و العقوبة و تدابير الأمن ، حسب المبادئ العامة المطبقة على كل الجرائم و من حيثُ الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة

تمرين

☐	ركن مادي و ركن معنوي
☑	من ركن شرعي و مادي و معنوي

تمرين

• ..الجناية.: التي تعد أخطر الجرائم التي أقرّ لها المشرع الجزائري عقوبات شديدة و هي على النحو الموالي : عقوبة الإعدام ، السجن المؤبد، السجن المؤقت . من 05 سنوات إلى 30 سمة .بالإضافة إلى الغرامة المالية في حالة الحكم بالسجن المؤقت.

• الجنحة : و هي الجريمة التي أقر لها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 05 من ق.ع عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين و لا تزيد عن ..05 سنوات و كذا غرامة مالية لا تتجاوز.20.000 دينار جزائري .

• المخالفة : حيث أقر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس لمدة يوم واحدإلى شهرين ، أو غرامة مالية من دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري .

• الجناية : التي تعد أخطر الجرائم التي أقرّ لها المشرع الجزائري عقوبات شديدة و هي على النحو الموالي : عقوبة الإعدام ، عقوبة السجن المؤبد ، السجن المؤقت لفترة تتراوح من 05 إلى 30 سنة بالإضافة إلى الغرامة المالية في حالة الحكم بالسجن المؤقت.

• الجنحة : و هي الجريمة التي أقر لها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 05 من ق.ع عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين و لا تزيد عن 05 سنوات و كذا غرامة مالية لا تتجاوز 20.000 دينار جزائري .

• المخالفة : حيث أقر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس لمدة يوم واحد إلى شهرين ، أو غرامة مالية من 2000 دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري .

تمرين

خطأ تخالف جريمة النصب و الإحتيال عن جريمة خيانة الأمانة حيث الأولى منصوص عليها في المادة 372 م قانون العقوبات أما جريمة خيانة الأمانة منصوص عليها في المواد 376 إلى 379مع إختلاهم في السلوك الإجرامي

تمرين

لا يتحقق الركن المادي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي بل لابد من توافر نتيجة و علاقة سببية .

قاموس

الجرائم الإقتصادية

هي ذلك الفعل المخالف للسياسة الاقتصادية و الذي يشكل خطرا شديدا أو يتسبب ضررا للاقتصاد الوطني .

معنى المختصرات

- ق. إ .ج قانون الإجراءات الجزائية
- ق . ع القانون العقوبات

قائمة المراجع

[3] العربي مجيدي، محاضرات في التشريع الجنائي المقارن ، موجه للسنة الثالثة العلوم الإسلامية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر .

[4] محمد سليمان حسن المحاسنة ، التصالح و أثره في الجريمة الاقتصادية ، ط.1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011.

[5] غسان رباح ، قانون العقوبات الإقتصادية ، ط.6 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012.

[6] رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الأحكام العامة للجريمة ، ط.2 ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1976.